# بسم الله الرحمن الرحيم

#### المحاضرة السادس عشر: الضمان والكفالة

# تاسعاً: الضمان والكفالة.

## أولاً: الضمان:

- 1). الضمان: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.
- 2). حكم الضمان: الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.
- 3). شروط صحة الضمان: يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، راضياً غير مكره.

## 4) ما يصح به الضمان:

1- يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحمَّلت عنه، أو نحو ذلك.

2- يصح الضمان لكل مالٍ معلومٍ كألف مثلا، أو مجهولٍ كأن يقول: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه-حياً كان المضمون عنه أو ميتاً-.

#### 5). الأثار المترتبة على الضمان:

إذا ضمن الدين ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة أيهما شاء.

6).انتهاء عقد الضمان: يبرأ الضامن إذا استوفى الدائن من المضمون عنه أو أبرأه.

#### ثانياً: الكفالة:

1). الكفالة: هي التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.

- 2). حكمة مشروعيتها: حفظ الحقوق واستحصالها.
- 8).حكم الكفالة: الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول. قال الله تعالى: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَى تُؤْتُونِ مَوْتِقًا مِنَ اللهِ لَتَأْتُنّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتِقَهُمْ قَالَ الله عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (66)} [يوسف/ 66].
  - إذا كفل إنسان إحضار مدين فلم يحضره، غَرِم ما عليه.
- 4). متى يبرأ الكفيل: يبرأ الكفيل بما يلي: موت المكفول، أو إذا سَلَّم المكفول نفسه لرب الحق، أو تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى. الفرق بين الضمان والكفالة: